رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

طهارة صاحب سلس البول - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

نعم يقول هل يدع هل يجب على صاحب السلس البول ان ينظف المحل؟ صاحب سلس البول ان كان شيئا يسيرا شيئا يسيرا فهذا لا يلزمه لكن ان كان الشيء يتتابع بعدين يتحفظ ان يربط المحل - 00:00:00

الخرقة وبعضهم بعضهم يصاب يضع لاصق يضع لاصق عليه اذا كان يسير يضع لاصقا عليه وهذا اللاصق بعضه ربما يكون يمتص. اذا وهذا حسد وهذا في الحقيقة حسن. اذا امكن استعماله لاصحاب - 00:00:17

سلس ويكون هذا اللاصق على رأس الذكر يعني لا يؤذيه لكنه يحفظ بخلاف اذا تكون خرقة مثلا محيطة بجميع الموضع ربما تؤذيه وربما تنفلت وربما ايضا تنتشر. وهذا اذا كانت من الناس يسيرة والقطرات يسيرة مثلا - 00:00:39

ومتتابع متتابع. في هذه الحالة لا بأس ولا يلزمه على الصحيح ان يغير كل وقت لا يلزمه انما آآ حينما تمتد وتظهر والا قد ثبت في صحيح البخاري ان امرأة من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام كانت - 00:01:01

صلي قالت وكنا نضع الطشت تحتها كانت قالت عنها عائشة اللي روت الحديث رضي الله عنها قالت كنا نضع الطشة تحتها من شدة استحاضتها رضي الله عنها فلا يلزم التغيير - 00:01:19

ان امكن ان يغير ولا مشقة عليه خاصة اذا تعدت النجاة الوضع حسد فانشق عليه وخاص وانشق عليه وكان هذا في مواضع الازدحام يشق عليه الخروج مثل اه المجامع في الحرم ونحو ذلك فلا يلزمه ذلك. نعم - 00:01:35